

المجموعة الأولى:

الجزء الأول:

1. نوع البيع للمصطلحات الآتية:

نوع البيع	المعاملة
غش	* طلاء سيارة قديمة لإخفاء عيوب في هيكلها.
احتكار	* حجز أطنان من السميد للمتاجرة به عند فقده من السوق.
غبن	* بيع ما قيمته عشرة دنانير بثلاثين دينار.
نجش	* الزيادة في سلعة من غير رغبة في شرائها.
بيع حاضر لباد	* تحكم السماسرة في أسعار السلع التي يأتي بها البداة.

ن2.5

ن2.5

2. شرح ومثال لكل نوع من المعاملات الآتية وحكمها الشرعي:

- بيع العربان: وصفته أن يشتري الرجل السلعة بـ 20 دج مثلاً، ويدفع له ديناراً أو دينارين للبائع على أن يرجع إليه بعد وقت معين ويدفع ما بقي من ثمن السلعة، فيكون الدفع الأول عربوناً للبيع وجزءاً من الثمن، وإذا لم يرجع إليه عند الأجل وأراد فسخ البيع أصبحت تلك النقود ملكاً للبائع وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع.

ن02

- بيع النبات الباطن: كالجوز والبصل وهو في باطن الأرض لما فيه من الجهل بالمبيع، وإنما يصح بيعه بعد قلعه والاطلاع عليه.

ن08

ن02

- بيع ما يثمر بطوناً: مثل الموز والليمون وغيره فلا يجوز إلا إذا قطعت ثمرته، أو بيعت على شرط القطع.

ن02

- بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل بُدُو صلاحها: ورد النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مخافة العاهة وحدوث التلف قبل استلامها.

ن02

3. الجائز والمحرم في المعاملات المصرفية التالية:

الحكم الشرعي	المعاملة المصرفية
حرام	300 دج نقداً بـ 350 دج آجلاً.
جائز	200 ريال نقداً بـ 280 أورو نقداً (أي حاضراً).
حرام	600 دج نقداً بـ 640 دج نقداً.
جائز	500 دولار نقداً بـ 500 دولار آجلاً.
حرام	400 أورو نقداً بـ 600 دولار آجلاً.
حرام	800 دولار نقداً بـ 800 أورو آجلاً.

ن03

ن03

الجزء الثاني:

يسعى الشرع الحنيف من خلال شروط العقديين إلى إقامة العقود على أسس متينة بين أناس قادرين على التمييز بين ما ينفعهم وما يضرهم، حريصين على توفير أسباب الاطمئنان على أموالهم قادرين على حماية أنفسهم من حيل المتحايين، ودفع الضرر عن أنفسهم.

- فانعدام الرشد أو زوال العقل كله أو بعضه يفقدان الشخص القدرة على التصرف السليم.

- وفي منع المحجور عليه من التعاقد محافظة على أموالهم من التلف.

- وأن يكون مالكا للمعقود عليه أو نائبا فيه نيابة شرعية، وإذ إن الشرع يمنع من التصرف في أموال الغير بلا إذنتهم.

- وأن يكون العاقد مختارا فيما يبيع، أي أن يقدم على إمضاء العقد برضاه ورغبته دون جبر أو إكراه بغير حق من أي أحد فإن أكره بغير حق فالعقد باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما أكرهوا عليه) وراه الربيع.

6.5 ن 6.5 ن

الجمهورية الثانية:

1. المكاسب من حيث موافقة الشرع نوعان هما:

(أ) المكاسب المشروعة (المباحة): وهي الأموال التي جاءت من طريق مشروع ونوى بها الإنسان الخير والصلاح والانتفاع بها فتثبت ملكيتها لصاحبها، ومجالات هذا الكسب هي:

- ما جاء عن طريق جهد مشروع يبذله الإنسان كالتجارة والزراعة والصناعة والحرف والمهن المختلفة، سواء كانت فكرية أو جسمية، قال تعالى: { .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. } [البقرة: 275]
- الميراث: وهو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته، قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } [النساء: 7]
- الهبة والهدية: وهي تملك مال للغير بلا عوض حال الحياة، كالصدقة، قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 261]

ن04

ن08

(ب) المكاسب غير المشروعة (المحرمة): وهي المعاملات المنافية للأخلاق المؤثرة سلبا على الفرد والمجتمع ومنها:

- الربا: وهو كل زيادة بين بدلين متجانسين من غير تقابلها عوضها، لقوله تعالى: { .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. } [البقرة: 275]
- أنواع البيوع الفاسدة: كالاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)
- كما حرم كل أخذ للمال بغير حق كالسرقة والرشوة والاختلاس ...

ن04

	01ن	<p>2. من أركان البيع: المعقود عليه.</p> <p>أ) المعقود عليه في عقد البيع هو المبيع والتمن (السلعة وثنها)</p>
12ن	05ن	<p>ب) الشروط التي ينبغي توفرها في المعقود عليه صحة عقد البيع هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون طاهرا غير نجس في أصله كالميتة والخنزير. • أن يكون مما ينتفع به انتفاعا شرعيا كالدواء فإذا فسد حرم بيعه. • أن يكون معلوم الجنس والنوع والمقدار كالوزن والحجم ... • أن يكون مقدرًا على تسليمه فلا يصح بيع سيارة مفقودة أو الطائر في الهواء. • أن يكون غير منهي عنه شرعا كالخمر.
	06ن	<p>ج) شروط صحة شركة المضاربة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون رأس المال من النقدين أو عملة متداولة من النقود الرائجة. • أن يكون رأس المال معلوم المقدار. • أن يكون رأس المال حاضرا لا في الذمة كالدين. • أن يكون الربح معلوما ومن المشاع كالنصف مثلا.